المحاضرة الرابعة: جريمة الضرب والجرح في القانون الجزائري

أولا: جريمة الضرب والجرح العمدي في القانون الجزائري

من خلال هذا العنصر سنتطرق لتعريف هذه الجريمة، وبيان تقسيماتها وأركانها، إضافة إلى العقوبات المقررة لها قانونا.

1- تعريف جريمة الضر والجرح العمدي وتقسيماتها

أ- **تعريف جريمة الضرب والجرح العمدي:** لم يعرف المشرع الجزائري هذه الجريمة، باعتبار أن التعريفات في الأصل من إختصاص الفقه، والذي عرف الضرب كالتالي: " يراد به كل تأثير على جسم الإنسان ولا يشترط أن يحدث جرحا أو يتخلف عنه أثر أو يستوجب علاجا".

أما الجرح فعرف كالتالي: "يراد به كل قطع أو تمزيق في الجسم أو في أنسجته، ويتميز عن الضرب بأن يترك أثرا في الجسم ويدخل ضمن الجرح الرضوض، التمزق، العض، الكسر والحروق"

ب- تقسيمات جريمة الضرب والجرح العمدي

يمكن تصنيفها إلى الضرب والجرح المؤدي إلى عاهة مستديمة، الضرب والجرح المفضي إلى الوفاة، الضرب والجرح المؤدي إلى مرض أو عجز أو إلى الخصاء.

- **العاهة المستديمة:** لم يعرفها القانون ولكن من صورها حدوث ضرر بأحد أعضاء الجسم يستحيل أن يبرأ منه الشخص، تتحقق بفقد أعضاء الجسم أو جزء منه أو إضعافه، وهي جناية حسب القانون الجزائري نظرا للنتائج الخطيرة المترتبة عنها.

- **الضرب والجرح المفضي إلى الموت:** هي الحالة التي يؤدي فيها الضرب أو الجرح العمدي إلى وفاة الضحية، وهذا بخلاف جناية القتل العمد إذ يكمن الفرق بينهما في كون الفاعل في جريمة القتل العمد يقصد إحداث الوفاة وحسب المادة 254 من قانون العقوبات يتمثل القصد الخاص في إزهاق روح إنسان عمدا، أما جريمة الضرب والجرح المفضي إلى الوفاة فالجاني لم تتجه إرادته لإحداث الوفاة لكن هنا نكون أمام جريمة متعدية القصد كون أن الجاني قصد الضرب والجرح فتحققت نتيجة لم

يتوقعها ولم تتجه إرادته لإحداثها، وقد نصت عليه المادة 264 فقرة أخيرة من قانون العقوبات في هذه الحالة نكون أمام جناية.

- **جريمة الخصاء:** الخصاء هو بتر متعمد لكل عضو ضروري في عملية التناسل، ولا فرق في ذلك بين الذكر والأنثى.

- **المرض والعجز:** لم يعرف المشرع الجزائري المرض ونفس الشيء بالنسبة للعجز، غير أن المشرع إستند في ذلك إلى الخبرة الطبية المحررة من الأطباء المختصين لتقرير ما إذا كانت الضحية قد أصيبت بمرض، كما عرفه الأستاذ عبد الله سليمان بأنه: " إعتلال صحة المجني عليه إعتلالا قد يلزمه الفراش على الوجه الغالب أو يقعده عن العمل فعلا"، أما العجز :" فيقصد به قعود المجني عليه وعجزه عن مباشرة عمله المدة التي تحددها الخبرة الطبية ولا فرق بين العجز عن العمل البدني أو العقلي"، وهنا يجب التمييز بين مدة العجز إذا تجاوزت 15 يوما نكون أمام جنحة أما إذا كانت مدة العجز أو المرض أقل من 15 يوما نكون أمام مخالفة.

2- أركان جريمة الضرب والجرح العمدي

الركن الشرعي: جريمة الضرب والجرح تناولها المشرع في نصوص المواد من 264 وما يليها من قانون العقوبات، فحسب نص المادة الأولى من قانون العقوبات التي تنص على أنه لا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير أمن بغير نص، فإن هذه الجريمة تجد أساسها القانوني في قانون العقوبات حيث جرم المشرع الإعتداء الذي يقع على السلامة الجسدية للأشخاص، ورصد عقوبات مناسبة لها تختلف بإختلاف النتائج المترتبة عن الضرب والجرح.

الركن المادي: يتمثل الركن المادي في فعل المساس سلامة المجني عليه أو صحته، فقد يكون ضربا أو جرحا، وللإشارة فإن فعل الإعتداء يجب أن يكون من شخص على شخص آخر مهما كان سنه أو جنسه فالقانون لا يعاقب من يمارس العنف على نفسه، كما أن أعمال العنف على الحيوان مجرمة تجريما خاصا في نصوص خاصة.

كما تجدر الإشارة أيضا إلى أن الضرب قد يقع بأداة راضة كالعصا أو الحجر، كما قد يكون بقبضة اليد أو باللطم بالكف، والجرح أيضا في القانون لا يعتد بالوسيلة فقد يستخدم الجاني أداة معينة كسلاح ناري أو آلة حادة أو وواخزة.

الركن المعنوي: يتحقق القصد الجنائي في هذه الجريمة إذا ارتكب الجاني الفعل المكون للجريمة عن إرادة وعلم بأن فعله هذا يترتب عليه المساس بسلامة جسم المجني عليه، وينبغي أن تكون إرادة الجاني قد إتجهت على النشاط المادي الذي صدر منه والذي ترتب عليه المساس بسلامة جسم المجني عليه، كما ينبغي توقع النتيجة الإجرامية من طرف الجاني والمتمثلة في المساس بسلامة صحة المجني عليه، أما الغلط في الشخصية لا ينفي القصد الجنائي فإذا أراد الجاني إحداث إصابة بشخص معين لكنه أصاب شخصا آخر تحققت مسؤوليته لما حدث من إصابات لأن القانون يحمي الحق في سلامة الجسم للناس كافة دون إعتبار الشخص الضحية.

3- العقوبات المقررة لجريمة الضرب والجرح العمد في القانون الجزائري

العقوبات تختلف بإختلاف النتائج المترتبة على أعمال العنف، فالأصل أن تكون الجريمة مخالفة إذا لم يترتب عن أعمال العنف أي مرض أو عجز عن العمل لمدة لا تتجاوز 15 يوما، وتكون جنحة إذا تجاوزت مدة المرض أو العجز 15 يوما، وتكون جناية إذا أدى الضرب والجرح إلى الوفاة أو عاهة مستديمة أو الخصاء.

أ- العقوبات المقررة لجناية الضرب والجرح العمد

العقوبات المقررة لجناية الضرب والجرح العمدي تكون كالتالي:

* **العقوبة المقررة لجناية الضرب والجرح المفضي إلى الوفاة:** حسب ما نصت عليه المادة 264 فقرة أخيرة من قانون العقوبات فالعقوبة المقررة هي السجن من 10 إلى 20 سنة.

* **العقوبة المقررة لجناية الضرب والجرح العمد المؤدي إلى عاهة مستديمة:** نصت المادة 264 فقرة 3 من قانون العقوبات على أن العقوبة المقررة لهذه الجريمة إذا أدت إلى عاهة مستديمة هي السجن المؤقت من 5 إلى 10 سنوات.

* **العقوبة المقررة لجناية الإعتداء على الوالدين الشرعيين بالضرب والجرح:** نميز بين عدة حالات كالتالي:

– نصت المادة 267 فقرة من 2 إلى الفقرة الأخيرة على أنه إذا نشأ عن الضرب مرض أو عجز لمدة تتجاوز 15 يوما فإن العقوبة في حالة عدم توافر سبق الإصرار والترصد هي السجن المؤقت من 5– 10 سنوات؛

– إذا وجد سبق الإصرار أو الترصد فالعقوبة هي السجن المؤقت من 10–20 سنة؛

– إذا نشأ عن الضرب والجرح عاهة مستديمة فالعقوبة هي السجن من 10–20 سنة وإذا وجد سبق الإصرار والترصد فإن العقوبة تشدد إلى السجن المؤبد؛

إذا نشأت الوفاة فإن العقوبة هي السجن المؤبد؛

إذا لم ينشأ أي مرض أو عجز أو نشأ مرض أو عجز ولكن مدته لا تتجاوز 15 يوما ووجد سبق الإصرار أو الترصد فالعقوبة هي الحد الأقصى للسجن المؤقت من 5– 10 سنوات.

* **العقوبة المقررة لجناية الخصاء:** حسب ما ورد في نص المادة 274 من قانون العقوبات فالعقوبة المقررة في هذه الحالة هي السجن المؤبد، وترفع هذه العقوبة إلى الإعدام إذا أدى الفعل إلى الوفاة.

ب– العقوبات المقررة لجنحة الضرب والجرح العمد

– **إذا كان العجز أقل من 15 يوما ولكن رافقه سبق الإصرار أو الترصد أو حمل سلاح** فالعقوبة حسب ما جاء في نص المادة 264 من قانون العقوبات فقرة أولى هي الحبس من سنة إلى 5 سنوات وغرامة من 100000 دج إلى 500000 دج؛

–**إذا كان العجز أكثر من 15 يوما ولكن رافقه سبق الإصرار أو الترصد أو حمل سلاح** فالعقوبة المقررة هي الحبس من 2–10 سنوات وغرامة من 100000دج إلى 1000000 دج.

ج– العقوبات المقررة للمخالفات

حسب ما نصت عليه المادة 442 مكرر من قانون العقوبات فإن العقوبة المقررة لجريمة المشاجرة البسيطة هي الحبس 10 أيام على الأكثر، وغرامة من 100 إلى 1000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين.

كما نصت المادة 2/442 من قانون العقوبات على أن العقوبة المقررة لمخالفة الضرب والجرح العمدي هي الحبس من 10 أيام إلى شهرين وغرامة من 8000 دج إلى 16000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين.

ثانيا: جريمة الضرب والجرح الخطأ

1- أركان جريمة الجرح الخطأ

الركن الشرعي: تضمنته المادة 289 من قانون العقوبات بنصها: "إذا نتج عن الرعونة أو عدم الإحتياط إصابة أو جرح أو مرض أدى إلى العجز الكلي عن العمل لمدة تتجاوز ثلاثة أشهر فيعاقب الجاني ...".

الركن المادي: الركن المادي لهذه الجريمة يتمثل في صورة الجرح الخطأ أي أن يحدث جرح أيا كانت طبيعته أو جسامة الفعل سواء كانت رضوضا أو مرضا، ويستوي في ذلك أن تكون الجروح باطنية أو ظاهرية.

الركن المعنوي: يتمثل في الخطأ بحيث تخلو هذه الجريمة من نية المساس بحياة أو صحة الضحية، ولكن يفترض أن يرتكب الفعل عن طريق الخطأ، والذي تتمثل صوره في الرعونة، عدم الإحتياط، عدم الإنتباه، الإهمال وعدم مراعاة الأنظمة واللوائح.

ب- العقوبات المقررة لجريمة الجرح الخطأ

حسب ما جاء في المادة 289 من قانون العقوبات فإن الجريمة تعتبر جنحة وعقوبتها الحبس من شهرين إلى سنتين وغرامة من 500 دج إلى 15000دج.

تم بحمد الله وتوفيقه.